فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر آية
واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفريضة
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط
ولو قراء في الثانية سورة فوق التي قراءها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن ابي احمد عمن قراء
في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما
بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قراء اية او ايتين الى
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراءها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقراء بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الوضع التحقيق و
الترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء بقراءة
الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة

لكن

لكن الاولى ان لا يقراء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو و
حفص عن عاصم كذا في الفتاوى الحجة اما القراءة في خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على
كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من صلاة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع
بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان يبداها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران
في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر ويو

Copyright © King Saud University